

**وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية****قرار وزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان

بما يعادل ٢٢٤١٥٠

بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح

والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

**وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضى كاتنة

بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين -

سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوم -

النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات

عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التصيلية بالمسند والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيثل للمراكز التجارية والتطوير العقارى لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٢٤١٥٠م تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى متكامل والكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيثل للمراكز التجارية والتطوير العقارى السوارى برقم (٤٢٤٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ لاعتماد المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠م الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيثل للمراكز التجارية والتطوير العقارى السوارى برقم (٤٥٣٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى للمشروع العمرانى المتكامل بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠م الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ مرفقاً به لوائح المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة  
سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة  
٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠م<sup>٢</sup> بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى  
الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون  
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـسـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٢٤١٥٠  
(أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون متراً مربعاً) بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين  
بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية  
والتطوير العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على  
الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ والتي تعتبر جميعها  
مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن  
المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ،  
وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء للمرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنشائية على الأقل لجميع مباني المرحلة الأولى بالمشروع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمسلفة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحسب إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وتنفيذ كامل المشروع بكافة مراحلته خلال مدة (عامين) كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .



**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بمساحة ٢م٢٤١٥٠

والمخصصة للسادة شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة سيدى عبد الرحمن

مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى

والمبرم لها عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢٤١٥٠ أى ما يعادل ٥,٧٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٦١٩٧,٨ أى ما يعادل

١,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م٢٨٩٨,٠٠ بما يعادل ٠,٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٠٠%) من إجمالى أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء والمناطق المفتوحة

٢م٦٣٨٦,٢٠ بما يعادل ١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢م٣١٤١,١٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى حرم الطريق الدولى الساحلى ٢م٥٥٢٦,٨٨ بما يعادل ١,٣٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - مساحة المباني السكنية :**

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦١٩٧,٨م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقا لجدول النماذج السكنية التالى :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	مسطح		النموذج
			الإجمالى BUA	الدور الأرضى	
	أرضى + أول	١٨	٢٤٤٨,٨٠	١٢٢٤,٤٠	مبنى ١
		٢٢	٣٧٤٩,٢٠	١٨٧٤,٦٠	مبنى ٢
		٤٠	٦١٩٨,٠٠	٣٠٩٩,٠٠	الإجمالى

**الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأراضى التى ليس لها واجهة مطلية**

**مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزارى ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :**

**الاشتراطات التخطيطية :**

لا تزيد نسبة إجمالى المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨% كحد أدنى إلى ١٢% كحد أقصى) من إجمالى المساحة المخصصة للمشروع .

تخصص باقى مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق ومناطق الانتظار .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦) محسوبا لكامل مساحة الموقع وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

أماكن انتظار السيارات : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته (سطحى أو بدروم) لكافة الأنشطة .

### الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠%) من إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن (٥٠%) من مساحة القطعة .

خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى ، ٢م من كل جانب ، ٤م خلفى ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات :

الردود الأمامى ٣م للفيلات و ٤م للعمارات .

الردود الجانبى ٢م للفيلات و ٣م للعمارات .

الردود الخلفى ٤م للفيلات والعمارات .

الأسوار: لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع

الجزء المصمت للصور على ٦,٠سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية

من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة

لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة

وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً

للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .



**ثانياً - جدول الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٣٥٠٤,١١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات الأراضي والمباني الخدمية			
الاستعمال	مسطح الدور الأرضي F.P م <sup>٢</sup>	عدد الأدوار	إجمالي BUA م <sup>٢</sup>
مبنى خدمي تجارى	١٠٤٥,٦٦	٢	٢٠٩١,٣
غرف الأمن	١٨,٧٥	أرضي فقط	١٨,٧٥
الإجمالي	١٠٦٤,٤١		٢١١٠,٠٥
مرافق	٥٨٥,١٦	أرضي فقط	

**ثالثاً - تنويهات عامة :**

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالنشطة المصرح بها في دور البدرومات (عدا المسجد - مباني المرافق) .  
 يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .  
 في حالة ترك ممر داخل البلوك السكني لا يقل عن ٤ أمتار .  
 بالنسبة لقطع الأراضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادي رياضية) على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .  
 يتم ترك ردود ٦م داخل حدود قطع أراضي الخدمات .  
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن ٢٠٪ كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .  
 يسمح بإقامة دور البدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بأدوار البدرومات .

**رابعاً - تلتزم شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى بالآتى :**

أن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائى بالمشروع .

بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصرى والجهات المعنية .

### الإشتراطات العامة

- ١- لا يزيد أقصى معامل الاستغلال لقطعة الأرض عن (٠,٦) وذلك من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البندرم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البندرم .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، والمباني الخدمية ٢٠% كالتالى ( ١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨
- ٥- تلتزم شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٦- تتولى شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحسب اشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧، ٨) .
- ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية بالمشروع فى حالة طلبها من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

المالك/ شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى

الموقع/ شريف عبد الرين علوانى سليمان





